أقول النسبي من نسبوا إشارة إلى أن هذا البحر هو البحر الخامس عشر وهو خاتمة
البحور عند الخليل وإياه اتبع الناظم والباء إشارة إلى أن له عروضين والدال
إشارة إلى أن له ستة أضرب فالعروض الأولى تامة لها أربعة أضرب أولها
مثلها وبيته

• فأما تميم تميم بن مر • فألفاهم القوم روبى نياما •

فقوله تميم بن مر هو العروض وقوله نياما هو الضرب ووزن كل منهما فعولن
وأشار إلى هذا الشاهد بقوله للابتر الضرب الثاني مقصور وبيته

• ويأوي إلى نسوة بائسات • وشعث مراضيع مثل السعالي •

فقوله بائسات هو العروض وقوله سعالي هو الضرب ووزنه فعول وأشار إلى
هذا الشاهد بقوله نسوة الضرب الثالث محذوف وبيته

• وأروي من الشعر شعرا عويصا •
• ينسي الرواة الذي قد رووا •

فقوله عويصا هو العروض وقوله رووا هو الضرب ووزنه فعل كان أصله
فعولن حذف منه السبب الخفيف فبقي فعو فنقل إلى فعل وأشار إلى هذا الشاهد
بقوله رووا الضرب الرابع أبتر وبيته

• خليلي عوجا على رسم دار • خلت من سليمى ومن ميه •

فقوله رسم دار هو العروض وقوله ميه هو الضرب ووزنه فل أو فع كان أصله فعو
لن حذف منه السبب ثم قطع وتد فعولن وأسكنت عينه فبقي فع وبعضهم
يعبر عن هذه الصيغة وبعضهم يعبر عنه بفل وأشار إلى هذا الشاهد بقوله
ميه العروض الثانية مجزوءة محذوفة لها ضربان الأول مثلها وبيته

• أمن دمنة أقفرت • لسلمى بذات الغضى •

فقوله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فقوله قفرت هو العروض وقوله غضا هو الضرب ووزن كل منهما فعل وأشار إلى
هذا الشاهد بقوله دمنة الضرب الثاني أبتر وبيته

• تعفف ولا تبتئس • فما يقض يأتيكا •

فقوله تبتئس هو العروض وقوله تيكا هو الضرب وأشار إلى هذا الشاهد بقوله لا
تبتئس وهذا الضرب الأبتر لمجزوء العروض الثانية مختلف فيه حكاه بعضهم
عن خلف الأحمر وحكاه بعضهم عن الخليل ومنهم من لم ينقله عنه قال بعضهم والصحيح
نقله عن الأخفش والزجاج أثبتاه في كتبهما ولم يعرفا نقله عن الخليل ولو لم يكن
قاله لنبها عليه كما جرت عادتهما قلت وفي نسبة النقل إلى الخليل بهذه
الضربية نظر والناظم تبع من أثبت هذا الضرب ويدخل هذا البحر من الزحاف
القبض إلا في الجزء الذي قبل الضربين الأبترين ومن الضرب الرابع والضرب
السادس فإنه لا يدخل عند الخليل وخالفه الأخفش والزجاج واعتل الخليل
بأن الضربين الأبترين لم يبقيا إلا على سبب خفيف فلا يقبض […] الجزء
الذي قبله ليعتدل ما يعتمد عليه قال الصفاقسي وهذا الاعتلال لا يستقيم على أصل
الخليل لأن الاعتماد عنده على الوتد الذي هو أبعد من الجواز أن يجعل الاعتماد على الوتد
الذي قبله معه في الجزء وأما الأخفش والمشهور عنده عدم القبض فيه مطلقا
حكى الزجاج عنه واستحسنه وحكاه أيضا التبريزي وحكى عنه بعض العروضيين
التفرقة بين الضرب الرابع فيجيزه في الجزء الذي قبله وبين الضرب السادس فيمنعه
في الجزء السابق له واعترض بعدم الفارق لأن الوتد المعدود [illegible] فيهما فإن طرحت
علة المنع فظاهر قبله كان المنع فيهما وإلا فالجواز فيهما وأجاب عنه ابن الحاجب
استقلال ما ذكر بالعلية بل هو جزء علة والعلة هي المجموع المركب من ذلك
ومن اعتلال ببيته بكونه مجزوءا وهذا المجموع ليس موجودا في الضرب الرابع فلم يمتنع